اواب ابن له الباقي وكام واخوين لابوين اولاب لها السدس ولهما الباقي وكاخ لام وعم
له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس او نصف وثلث
وما بقي كزوج له النصف وام لها الثلث وعم له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف
واخوين لام لهما الثلث وعم له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ
باسقاط وما بقي والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين
له النصف ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تاخير هذه مع
التي بعدها الى مسايل العول وسنعيدها فيها ان شاء الله تعالى او نصف وثلث وثلثان
كزوج له النصف واخوين لام لهما الثلث واختين لاب لهما الثلثان فاصلها من ستة
لتماثل مخرجي الاخيرين ومباينة احدهما المخرج الاول او نصف وسدس وما بقي كزوج
وجدة لام اولاب وعم له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت واب او جد وكبنت
وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الاول في مخرج الثاني او ثلث وسدس
وما بقي كام لها الثلث واخ لام له السدس وعم له الباقي وكام وولديها وعم فاصلها من ستة
لتداخل المخرجين او ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين اولاب لهما الثلثان وام لها السدس
وعم له الباقي وكبنتين او بنتي ابن مع اب او جد فاصلها من ستة لما قلناه في التي قبلها او
نصف وثلث ما بقي وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله كزوج
له النصف وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي كما تقدم وهي ثانية الغراوين فاصلها
من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاطه بسط وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث
المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ اسمعيل ابن ابراهيم الحنفي المارديني رحمه الله
لها صورة اخرى وهي زوج وجد واخوة قال الشيخ وانما اسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها
ثلث الباقي لاستوايه مع السدس انتهى وكل مسلة فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن
صورها ابن وابوان ومنها ام واخ لام واخ لغيرها وكل مسلة فيها نصف وثلث وسدس
فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام واخ لام ومنها شقيقة وام وولداها وكل مسلة
فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام
واخ لام واخ لغيرها وكل مسلة فيها ثلاثة اسداس ونصف فاصلها من ستة ومن صورها
بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات مفترقات وام وكل مسلة فيها ثلثان وسدس

فاصلها

فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وابوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام فمسايل هذا الاصل
بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن مايتين قال الشيخ رحمه الله
مسايله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مايتان وخمسة وثلاثون واعترض على المارديني والحوفي
رحمهما الله في اسقاط الثانية عشر بصورها والصواب ما قالاه فان التي زادها هي مسلة الثلث
والسدس وما بقي بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله اعلم وكل مسلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن لها الثمن وله الباقي فاصلها من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة لها الثمن وبنت او بنت ابن لها النصف وعم له الباقي فاصلها من ثمانية
فلهذا الاصل مسلتان وكل مسلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة لها الربع وام لها الثلث
وعم له الباقي وكزوجة واختين لغير ام وكالوكان بدل الام ولداها فاصلها من اثني عشر
لمباينة مخرجيها او ثلثان وربع وما بقي كزوج له الربع وبنتين لهما الثلثان وعم له
الباقي وكزوجة واختين لغير ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس وربع وما بقي كزوج
له الربع وجدة فاكثر لها السدس وعم له الباقي وكزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر لتوافق
المخرجين وكل مسلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن او ربع وسدس ونصف
وما بقي كزوج وام وبنت وعم او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم
فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسايل وكل مسلة فيها ثمن وثلثان
وما بقي كزوجة لها الثمن وبنتين او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي فاصلها من اربعة
وعشرين لتباين المخرجين او سدس وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وجدة لها السدس
وابن له الباقي وكزوجة واب وابن فاصلها من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين وكل
مسلة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما
بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين او
بنتي ابن واب او ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت وابوين فاصلها من
اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسايل وكل مسلة فيها سدس وثلث
ما بقي وما بقي كام او جدة لها السدس وجد له ثلث الباقي [illegible] وخمسة اخوة لاب
او لابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده لا
[illegible] مسلة واحدة وكل مسلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كام او جدة

فيها صورة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1